

## قرارات، مقررات، آراء

- واعتبارا أنه عملا بأحكام المادة 119 (الفقرة الأولى) من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفه حكومية، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية.

- واعتبارا أن الشغور التام لمقعد النائب عبد الله خنافو، بسبب قبوله وظيفه حكومية، لم يحصل في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية، طبقا لأحكام المادة 121 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري وعلى قائمة مترشحي حركة مجتمع السلم بالدائرة الانتخابية تلمسان، المشار إليهما أعلاه، تبين أن المترشح سنوسي لخضاري هو المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة.

### يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يستخلف النائب عبد الله خنافو، بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفه حكومية، بالمترشح سنوسي لخضاري.

**المادة 2:** يبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 9 رجب عام 1431 الموافق 22 يونيو سنة 2010.

### رئيس المجلس الدستوري بوعلام بسايح

### أعضاء المجلس الدستوري:

- موسى لعراية،
- محمد حبشي،
- بدر الدين سالم،
- دين بن جبارة،
- محمد عبو،
- الطيب فراحي،
- فريدة لعروسي، المولودة بن زوة،
- الهاشمي عدالة.

## المجلس الدستوري

قرار رقم 02 / ق.م / د / 10 مؤرخ في 9 رجب عام 1431 الموافق 22 يونيو سنة 2010، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 105 و 112 و 163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 105 و 119 (الفقرة الأولى) و 121 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 42 مكرّر و 42 مكرّر 1 منه،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 03 / إ.م / د / 07 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 21 مايو سنة 2007 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب عبد الله خنافو، المنتخب في قائمة حركة مجتمع السلم بالدائرة الانتخابية تلمسان، بسبب قبوله وظيفه حكومية، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 3 يونيو سنة 2010، تحت رقم أ/خ / أر / 76 / 2010 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 7 يونيو سنة 2010، تحت رقم 47،

- وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسله بتاريخ 25 أبريل سنة 2007، تحت رقم 07 / 1456 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 5 مايو سنة 2007، تحت رقم 81،

### و بعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- اعتبارا أنه عملا بأحكام المادة 105 من الدستور، لا يمكن الجمع بين مهمة النائب ومهام أو وظائف أخرى،